الجمهورية التونسية

وزارة العدل ***الحمد لله وحده***

محكمة التعقيب

عدد القضية64093

تاريخه 30 اكتوبر 2019

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ22 ماي 2018من طرف المكلف العام بنزعات الدولة في حق **صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور**

ضد1/ م ت. للتامين في شخص ممثله القانوني مقره ... ينوبها شركة م ش. وشركاؤه للمحاماة والاستشارات

2/ ز د. محل مخابرته بمكتب محاميته الاستاذة س غ. الكائن ب...

3/ ع ع. قاطن ب...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 1735 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 2018/02/20 والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بإلزام المستأنفة والمستأنف ضده ع ع. واحلال المكلف العام بنزاعات الدولة محل هذا الاخير في الاداء في صورة ثبوت عجزه الكلي او الجزئي في الاداء وكل في حدود نصف مسؤولية الحادث بان يؤديا لفائدة المستأنف ضده زياد بني داود المبالغ التالية

1/ (2.500.683) لقاء التعويض عن الضرر البدني

2/ (947.228) لقاء التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي

3/ (1.136.674) لقاء التعويض عن الضرر المهني

4/ (130.000) لقاء اجرة الاختبار الطبي

5/ (800.000) لقاء مصاريف التقاضي واجرة المحاماة عن الطورين الابتدائي والاستئنافي وبحمل المصاريف القانونية عليهما انصافا فيما بينهما بما في ذلك معلوم الاستدعاء للجلسة وقدره (145.984) وتخطية المستأنف بالمال المؤمن .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ع م. بصفاقس حسب محضره عدد 13680 بتاريخ 4 جوان 2018

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 13 جوان 2018حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت ويتجه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا ان ابنه ز. تعرض الى حادث مرور بتاريخ 2013/10/29 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى شركة التامين المطلوبة خلف له اضرار بدنية طلب بموجب ذلك عرضه على الفحص الطبي ثم القضاء لفائدته بقيمة الغرامات الناجمة عن الحادث المذكور

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 13901 بتاريخ 2016/06/7 قاضيا ابتدائيا بقبول التداخل شكلا وفي الاصل بإلزام م ت. للتامين في شخص ممثله القانوني والمسؤول المدني ع ع. بان يؤديا للمتداخل بالتضامن فيما بينهما المبالغ المالية التالية

1/ (2.174.507) لقاء الضرر البدني

2/ (823.677) لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3/ (130.000) لقاء اجرة الاختبار الطبي

4/ (300.000) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما بما في ذلك اجرة رقيمي الاستدعاء للجلسة وقدرها 145.984 والرفض فيما زاد عن ذلك

فاستأنف المدعي عليهما في الاصل الحكم الابتدائي و طالبت نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واحتياطيا برفضها واحتياطيا جدا بعدم سماعها في فرعها المتعلق بالتعويض عن الضرر المهني

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع .

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي

1/ مخالفة احكام الفصل 120 و172 من مجلة التامين

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه لم تراعي الغاية التي تم على اساسها احداث الصندوق اذ يستشف من احكام الفصلين المذكورين ان تدخل الصندوق يرتبط اساسا بحالات عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث او عدم التامين او استثناءات الضمان الواردة بالفصل 118 من م ت وان الفصل 120 حدد الاحالات على سبيل الحصر وحالة عدم التامين مطلقا لا تندرج فيما ذكر صلب الفصل المذكور وقد توسعت المحكمة في تفسير الفصل 172 من م ت كما انه بالاطلاع على محضر البحث يتضح ان الدراجة النارية التابعة ل ع. غير مؤمنة تماما وبالتالي لا تنطبق عليها احكام الفصلين 172 و120 من م ت وقد انتهجت محكمة التعقيب هذا الاتجاه في العديد من قراراتها من ذلك القار التعقيبي عدد 57887 المؤرخ في 2011/06/10

2/ مخالفة احكام الفصول 149 و151 و166 من مجلة التامين

ذلك ان الفصل 166 يتحدث عن عبارة المؤمن وهي عبارة تنطبق على شركة التامين وعلى الصندوق في حالة وجود عقد غير مفعل وفي صورة حادث الحال طالما لم يكن سائق الدراجة مؤمن فانه تنطبق على شركة التامين وعليه فان شركة تامين السيارة المساهمة في الحادث هي من تغطي الاضرار الناتجة عن الحادث وعلى هذا الاساس اتجه نقض الحكم المطعون فيه

3/ مخالفة الفصل 134 من مجلة التامين

باعتبار ان محكمة القرار المطعون فيه قضت بالتعويض عن الضرر المهني لثبوت وجوده في تقرير الاختبار والحال ان الفصل 134 من م ت يرتبط في وجوده وتحديد تطبيقه بالفصل 127 من نفس المجلة المتعلق بخسارة الدخل اذ لا وجود للضرر المهني الا بثبوت الخسارة الفعلية للدخل وهو ما اقرته محكمة القانون في العديد من قرارتها على غرار القرار التعقيبي عدد 8038 المؤرخ في 2014/2/1 وانه بالرجوع لملف الحال فانه خالي مما يفيد ان المتضرر يمارس نشاطا مهنيا واتجه نقض القرار المطعون فيه

4/ مخالفة الفصل 121 من مجلة التامين

ذلك ان قضاء المحكمة بالترفيع في الغرامات والحال ان الفصل 121 من م ت يخول الترفيع وكذلك التخفيض في الغرامات وكان على المحكمة التخفيض في الغرامات باعتبار ان الصندوق ليس بمؤسسة تامين بل هو صندوق ذو صبغة اجتماعية غايته اسداء التعويضات لأكبر عدد ممكن من المتضررين والترفيع في الغرامات من شانه ان يؤثر على ميزانية الصندوق التي هي ميزانية مضبوطة وتوفرت بالتالي ظروف التخفيض اكثر من ظروف الترفيع وانتهى على اساس كل ما ذكر الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة

وحيث اجاب نائب المعقب ضدها مجمع تونس للتامينملاحظا بخصوص الخروقات المتعلقة بالفصول 120 و172 و173 من مجلة التامين فان المحكمة احسنت تطبيق القانون اذ لا يمكن قراءة الفصول المذكورة بمعزل عن بعضها البعض خلافا لما ذكر بمستندات الطعن وان الفصل 173 يتحدث صراحة عن حالة عدم التامين اما بخصوص خرق الفصول 149 و151 و166 من م ت فان المحكمة احسنت تطبيق القانون وكرست اتجاه فقه القضاء في حرية المتضرر للخيار بين المسؤول المؤمن او المؤمن الملزم بالتعويض واتجه تبعا لذلك رد دفوع المعقب ورفض تعقيبه اصلا

المحكمة

عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصلين 172 و120 من مجلة التامين

حيث تمحور هذا المطعن حول عدم شمول حالة انعدام التامين مطلقا في مجال تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور لعدم التنصيص عليها صراحة صلب احكام الفصل 172 من م ت

وحيث اقتضى الفصل 172 من م ت ما يلي " يحدث صندوق يسمى صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور يعهد اليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث المتسببة في اضرار لاحقة بالأشخاص او من يؤول لهم الحق عند الوفاة اذا جدت هذه الحوادث بتراب الجمهورية التونسية وتسببت فيها عربات برية ذات محرك او مجروراتها باستثناء العربات التي تملكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية وذلك في حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث او في حالات عدم التامين المنصوص عليها بالفقرة ا من الفصل 120 من هذه المجلة والاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة "

وحيث ولئن لم ينص الفصل 172 المذكور على حالة عدم التامين مطلقا ضمن الصور التي يتدخل فيها الصندوق فان ذلك لا يعني استثنائها من مجال تدخله ضرورة ان الفصل 173 من نفس المجلة قد اقر حق المتضرر الذي يرغب في الحصول على تعويض من لدن صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور توجبه مطلب له اذا كان المسؤول عن الحاث مجهولا او غير مؤمن

وحيث طالما لا يمكن قراءة الفصل 172 بمعزل عن الفصل 173 من م ت فان المشرع قد اورد عبارة "غير مؤمن " صلب الفصل 173 المذكور بصيغة عامة ولم يقيدها بحالات عدم التامين المنصوص عليها بالفصل 120 كما هو الحال في صياغة الفصل 172 مما يتجه معه اخذها على اطلاقها عملا بأحكام الفصل 513 من م ا ع

وحيث ان فصول القانون تؤول ببعضها البعض ولا يأخذ نص فيها بمعزل عن البقية او عن السياق الذي ورد فيه وبالتالي فان تأويل وفهم الفصلين 172 و173 من م ت يتم بربطهما ببعضهما البعض وبالإطار الذي شرعا فيه وهو حماية حقوق المتضررين من حوادث المرور في حالات انعدام الضمان وذلك باعتبار ان صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور هو مؤمن كل متضرر لا يتمتع بضمان مؤسسة تامين بصريح الفقرة الثانية من الفصل 166 من م ت التي اعتبرت ان عبارة المؤمن تشمل الصندوق المذكور في اطار تطبيق احكام الباب الثاني من العنوان الخامس لمجلة التامين والمتعلق بنظام التعويض عن الاضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور

وحيث وتأسيسا على ذلك يكون مجال تدخل الصندوق غير محصور في الحالات المنصوص عليها بالفصل 172 من م ت بل يمتد مجال تدخله ليشمل حالة عدم التامين مطلقا وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه حين اعتبرت ان حالات انعدام التامين مطلقا تندرج ضمن مجال تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور تكون قد احسنت تطبيق القانون مما يفقد هذا المطعن كل وجاهة وتعين رفضه

عن المطعن المتعلق بمخالفة احكام الفصول 149 و151 و166 من مجلة التامين

وحيث انه لا جدال في ان الفصول 149 و151 و166 من م ت المتعلقة بتحديد الطرف الواجب القيام ضده بالتعويض من ضمن مؤمني السيارات المشاركة في الحادث في صورة تعددها قد وردت ضمن القسم الثالث من الباب الثاني المتعلق بإجراءات التسوية الصلحية وبالتالي فان وجوب انطباق هذه النصوص واحكام اتفاقية التعويض لحساب الغير التي يحيل اليها الفصل 149 من م ت لا يكون الا في حالة اختيار المتضرر انتهاج اجراءات التسوية الصلحية اما في صورة اختياره اللجوء مباشرة للتقاضي فنه لا مانع قانوني يحول بينه وبين القيام على مؤمنة العربة المتسببة في الحادث باعتبار ان هذه الاخيرة هي الضامنة لكل ما يسببه مؤمنها من اضرار للغير من حوادث المرور طبقا لأحكام الفصول 26 و110 و121 من م ت وهو ما استقر عليه فقه القضاء

وحيث طالما ان المدعي في الاصل قد اختار التقاضي راسا ودون المرور بالطور الصلحي وقام بطلب التعويض على مؤمنة الوسيلة التي يتحمل مؤمنها مسؤولية الحادث فان قيامه سليم ومطابق للقانون وهو ما يتجه معه رد هذا المطعن

بخصوص المطعن المتعلق بمخالفة احكام الفصل 134 من مجلة التامين

وحيث ان التعويض عن الضرر المهني يتعلق اساس بالتعويض عن النقص في القدرة المهنية والنشاط وهو نقص حاصل من جراء الحادث يعيق عن ممارسة المتضرر لنشاط مهني معين بذاته او عن ممارسة نشاطه المهني قبل الحادث وبالتالي لا لزوم لاشتراط ممارسة المتضرر لعمل ما قبل الحادث وذلك على عكس التعويض عن الخسارة الفعلية من الدخل التي لا يكون التعويض عنها قائما الا بتوفر شرطين اساسيين اولهما ان يكون المتضرر يمارس نشاطا مهنيا قبل حصول الحادث وثانيهما ان يكون الحادث قد عاقه عن العمل خلال فترة الراحة المحددة بالشهادة الطبية الاولية والشهائد اللاحقة لها مما تسبب له في خسارة مادية في الدخل المعتاد عليه

وحيث جاء بالفصل 134 من م ت انه" يحتسب التعويض عن الضرر المهني طبقا لأحكام الفصل 127 من هذه المجلة. ويجب ان يتم التنصيص على وجود هذا الضرر ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب الخبير المشار اليه بالفصل 138 من هذه المجلة ويتم تحديد المبلغ الجملي للتعويض على اساس نسبة من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي وفقا لسلم درجات يأخذ بعين الاعتبار سن المتضرر ودرجة تأثير الضرر على نشاطه المهني ..."

وحيث تأسيسا على ذلك فن ما قضت به المحكمة من ضرورة التعويض عن الضرر المهني بحسب النسبة المقدرة من طرف الخبير المنتدب وبالرجوع للجدول بالفصل 134 من م ت يعد توجها سليما من الناحية القانونية واتجه الالتفات عن هذا المطعن

حيث بخصوص المطعن المتعلق بخرق احكام الفصل 121 من مجلة التامين

حيث اقتضى الفصل 121 من مجلة التامين في فقرته الثانية انه "يمكن للقاضي الترفيع في مبلغ التعويض او التخفيض فيه بنسبة لا تفوق خمسة عشر بالمائة عن كل ضرر على حدة وفقا لما تقتضيه الحالة "

وحيث ان مسالة الترفيع او التخفيض في مبالغ الغرامات انما هي مسالة موضوعية تهم الاصل خولها المشرع لمحاكم الموضوع تخضع لاجتهادها حسب الحالات وفق ما ذكر حرفيا بالفصل المشار اليه ولم يفرق المشرع بينما اذا كانت الملزمة بالأداء مؤسسة تامين او صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وطالما جرت عبارة القانون على اطلاقها فإنها تطبق على عموم الاطلاق دون تمييز لتحقيق المساوة بين المتضررين بقطع النظر عن الطرف المكلف بدفع التعويضات واتجه رد هذا الدفع وباقي دفوع الطاعن لعدم ثبوت ما يخالف القانون ورفض التعقيب اصلا

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 30 اكتوبر 2019عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدة عبير الخليفي والسيدة نورة نوري وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد صلاح الدين العايدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة الحلواني.

وحرر في تاريخه